

للدفع

- الحرف

١-٢٩

التاريخ: ٢٠١٣/١٠/٢٩

الرقم: رم أ / 9522

معالي الدكتور محمد صالح الحوراني الأكرم

رئيس هيئة الأوراق المالية

عمان - الأردن

الموضوع: الإفصاح عن آخر المستجدات بشأن النزاع القضائي المتكون

بين شركة المال الأردني وبنك المال الأردني وبين شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير

تحية واحترام وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ولاحقاً لكتابنا رقم رم أ / ١٣١٢٠ المؤرخ في ٢٦/١٢/٢٠١٢ نود اعلام معاليكم بأن محكمة التمييز الأردنية الموقرة وبهيئتها العامة المكونة من تسعة أعضاء وبالإجماع قد قررت بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣ في القضية رقم (٢٠١٣/٢٧٧٦) - والتي كانت مسجلة أمام محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم (٢٠٧/٢٠٧٨) - رد التمييز المقدم من الشركة المدعية وتأييد القرار المميز وذلك حسبما هو مبين في قرار الحكم المرفق صورة عنه، وبذلك يكون القرار الصادر لصالح البنك وشركة المال قد اكتسب الدرجة القطعية ولا مجال للطعن به بأي شكل من الأشكال.

وعليه جرى اعلام معاليكم بمضمونه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام “

باسم خليل السالم

رئيس مجلس الادارة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٢٩ تموز ٢٠١٣

١٥٧٧٠

١٢/١٢

المرفقات حسبما ورد أعلاه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة ، أحمد المومني ، محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد

جميل المحادين ، يوسف النيابات ، محمود البطوش ، عمر خليفات .

الممیزة : شركة مجموعة الأفق للاستثمار والتطوير المساهمة الخاصة .
وكيلها المحامي سويلم نصير .

المميز ضدهما :

١. شركة بنك المال الأردني (كابيتال بنك) .
 ٢. شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية .
- وكيلاهما المحاميان صباح البيروتي وعبد الغفار فريحات .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٦٠٠) فصل ١٠/٢٠١٣ المتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٣٢٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف عليهما بنك المال الأردني (كابيتال بنك) وشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة فقط الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٠٨٧) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ القاضي : (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ لم تراعى بأن عقدي الرهن والبيع اللذين أجراهما المميز ضدتهما على الأسهم موضوع الدعوى هما عقدان باطلان وأن حكم البطلان قد أصبح قطعياً بموجب قرار محكمة التمييز الصادرين في الدعوى وأن العقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليه الإجازة ، كما أخطأت المحكمة بالاستناد على الاتفاقية المبرمة فيما بين الممیزة والمدعو خلدون عماشة والمؤرخة في ٢٠٠٧/٤/٩ واعتبار هذه الاتفاقية حجة على الممیزة دون مراعاة الحقائق والأمور الواقعية والقانونية المتعلقة بالاتفاقية .
٢. إن قرار محكمة الاستئناف يخلو من التعليل السليم والتسبيب الذي تتطلبه المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء خالياً من الرد على الأسباب التي أوردتها المستأنفة في لائحته الاستئنافية .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها برد الاستئناف عن المميز ضدتهما مخالفة أحكام المادة (٢٧٩) من القانون المدني وخالفت البيانات الخطية التي أثبتت بأن المميز ضدتهما استوليا غصباً على مبلغ ١١٦٤٠٠٠٠ دينار يمثل فائض قيمة الأسهم التي تم بيعها من المميز ضدتهما كما أثبتته كشوف الحساب الصادرة عن المميز ضدتهما .
٤. إن القرار المميز مشوب بالتناقض إذ أكدت محكمة الاستئناف في قرارها بأن اتفاقية التسوية المبرمة بين المدعية و خلدون عماشة ليس لها أثر قانوني على المميز ضدتهما إلا أنها خالفت قولها وردت الدعوى عن المميز ضدتهما استناداً إلى اتفاقية التسوية بالرغم من أن هذه الاتفاقية لا أثر لها على المميز ضدتهما وهذا يشكل تناقضاً ولا حاجة مع التناقض .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أعادت الحياة إلى قرار محكمة البداية الذي جرى نقضه أربع مرات منها مرتان من قبل محكمة الاستئناف ومرتان من قبل محكمة التمييز وعليه يعتبر قرار محكمة الاستئناف منعماً لمخالفته القانون والنظام العام .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضدهما استناداً إلى الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليه الثالث خلدون عماشة والمؤرخة في ٢٠٠٧/٤/٩ .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ جاء منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً وذلك عندما نص في منطوقه على فسخ الحكم وتأييد قرار محكمة البداية الذي أصبح جزءاً من الماضي لا علاقة له بالاستئناف .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها وذلك بعدم ردها على دفع الميزة التي أوردتها ضمن منكرتها الخطية .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٧/٤/٩ والمبرمة بين الميزة و خلدون عماشة بأنها عقد صلح في حين أن أحكام عقد الصلح المنصوص عليها في المواد (٦٤٧) ولغاية (٦٥٧) من القانون المدني لا تنطبق على الاتفاقية .

١٠. تلتبس الميزة اعتبار ما ورد في مرافعاتها ومذكراتها السابقة لدى محكمة الاستئناف بمثابة مذكرة إيضاحية لهذا التمييز .

لهذه الأسباب تطلب الميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٢٠٨٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة بنك المال الأردني / كابيتال بنك .
٢. شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية .
٣. خلدون محمد إحسان عبده عماشة .

للمطالبة بمبلغ (١٥٥٧٧١٢٢,٦٠٥) خمسة عشر مليوناً وخمسمئة وسبعة وسبعين ألفاً ومئة واثنين وعشرين ديناراً و ٦٠٥ فلسات مع ما يترتب عليها من فوائد ومطالبة بالتعويض عن أضرار معنوية مقدرة لغايات الرسوم بثلاثة ملايين دينار .

وقد أسست دعواها على الوقائع التالية :

أولاً : المدعية شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (١٩٠) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦ .

ثانياً : المدعى عليها الأولى شركه مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (٢٩١) تاريخ ٣٠/٨/١٩٩٥ وغاياتها تجارة العملات الأجنبية والبنوك التجارية .

ثالثاً : المدعى عليها الثانية شركة وليدة تابعة للمدعى عليها الأولى مسجلة كشركة محدودة المسؤولية لدى مراقب الشركات تحت الرقم (١٠١٠٨) تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٦ وتتعاطى أعمال الوساطة المالية لدى السوق المالي في بورصة عمان .

رابعاً : عمل المدعى عليه الثالث مديراً عاماً للمدعية ونائباً لرئيس مجلس إدارتها منذ تاريخ تأسيسها في ٢٨/٦/٢٠٠٦ وحتى تاريخ ٧/٤/٢٠٠٧ .

خامساً : علمت المدعية بعد أن تكشفت لها وقائع هذه الدعوى أن المدعى عليه الثالث كان قد حصل على تسهيلات من بنك المال الأردني لا علم لها بقيمتها ولا علاقة لها بها .

سادساً : علمت المدعية أن المدعى عليه الثالث كان قد وجه بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ كتاباً إلى المدعى عليها الثانية ورد فيه ما يلي :

تفويض خاص بالتعامل بالأوراق المالية المرهونة ضماناً لتسهيلات الغير
التاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ .

السادة شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية المحترمين :

أولاً : بالإشارة إلى التسهيلات الممنوحة للسيد خلدون محمد إحسان عبده عماشة من
قبل بنك المال الأردني (البنك) فإننا الموقعين أدناه شركة مجموعة الأفق
وال تطوير المساهمة الخاصة :

١- نفوض البنك تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بإعطائكم أوامر بيع ما تم شراؤه من
أسهم متداولة في سوق عمان المالي من قبلي- بما في ذلك الأسهم المرهونة
- وذلك في الوقت والكيفية وبالسعر الذي يراه مناسباً ووفقاً لتقديره وبدون أية
مسؤولية من قبله مهما كانت .

٢- كما نفوضكم تفويضاً مطلقاً غير قابل للرجوع عنه بفك الرهن عن أية أسهم
مرهونة كضمانة للتسهيلات المذكورة أعلاه وبيعها وفقاً لما تراه مناسباً .

٣- هذا ونفوضكم تفويضاً مطلقاً لا رجعة عنه بأن تقوموا بقيد حصيلة البيع لتلك
الأسهم لحساب السيد خلدون محمد إحسان عبده عماشة لدى البنك وذلك لتسديد
التسهيلات المشار إليها أعلاه أو أية التزامات أخرى ناشئة عن أية تسهيلات
قائمة بنتمته في مواجهة البنك مهما كانت و/أو أية فوائد و/أو عمولات
و/أو نفقات و/أو مصاريف أخرى .

ثانياً : نقر بأن قيود الشركة والأشخاص التابعين لها والقائمين على تنفيذ عمليات
البيع والشراء والرهن ملزمة لنا باعتبارها صحيحة ولا يجوز لنا الاعتراض
عليها أو طلب تنقيحها من قبل أي جهة كانت كما نسقط حقنا بالرجوع عن
تفويض الشركة بفك الرهن عن أية أسهم مرهونة لنا ضماناً للتسهيلات
المذكورة أعلاه .

ثالثاً : إننا نسقط حقنا بإثارة أي دفع شكلي و/أو موضوعي و/أو بالادعاء بيمين
كذب الإقرار و/أو الدفع بعدم القبول و/أو الوفاء حول ما جاء في هذا السند
و/أو الأمور الناشئة عنه والمتعلقة به .

تم توقيع هذا السند من قبلنا في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٠٧ .

سابعاً : إن المدعو خلدون عماشة غير مفوض برهن أموال الشركة و/أو كفالة الغير كما هو واضح من شهادة تسجيل المدعية لدى مراقب عام الشركات التي بحوزة البنك نسخة منها .

ثامناً : رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية لم يوافق على رهن أية أموال عائدته للشركة وبالتالي فإن الرهن قد وقع باطلاً .

تاسعاً : إن التفويض المشار إليه أعلاه يعد من قبيل التصرف في مال الغير ويعتد باطلاً ولا يجوز لمؤسسات مالية ومصرفية قبوله أو تنفيذه أو المشاركة فيه .

عاشراً : علمت المدعية أن المدعى عليه الثالث خلدون عماشة قدم ضمانات ورهن أسهم تضمن وفاء قيمة التسهيلات الممنوحة له، وأن البنك قد استوفى معظم دينه من خلال هذه الضمانات، ومد يده إلى أموال المدعية دون وجه حق وقد بلغت الأموال التي استولى عليها مبلغ يزيد على مقدار الدين بنحو (١١٦٤٠٠١٣,٧٨٠) أحد عشر مليوناً وستمئة وأربعين ألفاً وثلاثة عشر ديناراً و(٧٨٠) فلساً كما هو واضح من المستند رقم (١٤) من قائمة البيانات الخطية .

الحادي عشر : أقدم خلدون عماشة وبتواطؤ مع المدعى عليهما الأولى والثانية وخلفاً لصريح نص المادة (٧٤ مكرر /هـ) من قانون الشركات ودون علم أو موافقة الشركة ودون تفويض منها على رهن أسهم عائدة ومملوكة للشركة ضماناً للتسهيلات الممنوحة له شخصياً من قبل البنك ومنها :

(١٠٠٠٠٠٠) مليون سهم من أسهم شركة عمان للتنمية والاستثمار تم رهنها لصالح بنك المال الأردني/ كبيتال بنك بتاريخ (٢٠٠٧/٣/٢٨) وتم فك الرهن عنها بتاريخ (٢٠٠٧/٤/١١) وتم تحويلها إلى البنك دون وجه حق بذات اليوم وقد بلغت قيمتها (٦٦١٧٤٢٤) ستة ملايين وستمئة وسبعة عشر ألفاً وأربعمئة وأربعة وعشرين ديناراً.

- (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمئة ألف سهم من أسهم المجموعة الاستثمارية والاستشارية تم رهنها لصالح بنك المال بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠ تم فك الرهن عنها وبيع (٢,٤٦٨,٠٠٠) سهم منها بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٧ إلى البنك بلغت قيمتها (٥٠١٧٦٥١,٧٩٠) خمسة ملايين وسبعة عشر ألفاً وستمئة وواحد وخمسين ديناراً (٧٩٠) فلساً .
- حولت شركة المال الأردني (٨٧٧٠٥٠) ثمانمئة وسبعة وسبعين ألفاً وخمسين سهماً من أسهم شركة التجمعات المتخصصة بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٧ بلغت قيمتها (٣٩٤٢٠٦٤,٨١٥) ثلاثة ملايين وتسعمئة واثنين وأربعين ألفاً وأربعة وستين ديناراً و (٨١٥) فلساً دون تفويض من الشركة وبعد سحب الصلاحيات من خلدون عماشة ويبدو أنها استخدمت أيضاً في تسديد تسهيلاته ولم يتم دفع قيمتهما أيضاً .
- تم تحويل كافة قيمة الأسهم البالغة قيمتها (١٥٥٧٧١٢٢,٦٠٥) خمسة عشر مليوناً وخمسمئة وسبعة وسبعين ألفاً ومئة واثنين وعشرين ديناراً وستمئة وخمسة فلسات إلى بنك المال الأردني بتاريخ (٢٠٠٧/٤/١١) كما هو موضح في المرفق رقم (١٣) من قائمة البيانات الخطية .
- الثاني عشر : نتيجة تحويل قيمة الأسهم المشار إليها آنفاً إلى المدعى عليها الأولى فقد تم تسديد كامل مديونية المدعى عليه الثالث بمواجهة المدعى عليها الأولى بمبلغ يزيد على رصيد الدين بمقدار (١١٦٤٠٠١٣,٧٨٠) أحد عشر مليوناً وستمئة وأربعين ألفاً وثلاثة عشر ديناراً وسبعمئة وثمانين فلساً كما هو موضح في المرفق (١٤) من قائمة البيانات الخطية .
- الثالث عشر: تم إلغاء التفويض الممنوح إلى خلدون عماشة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ وصدرت شهادة عن مراقب الشركات تتضمن إلغاء هذا التفويض كما تم تبليغ بنك المال بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ وتبليغ كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية بذات التاريخ والذي قام بتعميم هذه المعلومة على الجهات المعنية ومنها شركات الوساطة المالية .
- الرابع عشر: بالرغم من إلغاء التفويض الممنوح إلى خلدون عماشة فقد تم بيع الأسهم إلى بنك المال من خلال المدعى عليها الثانية بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٧

تسديداً للتسهيلات الممنوحة للمدعى عليه الثالث مع أن كلا منهما يعلم أن خلدون غير مفوض بالبيع دون موافقة رئيس مجلس الإدارة وبعد أن تبلى أيضاً إلغاء الصلاحيات الممنوحة له بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ .

الخامس عشر: إن الشركة المدعية لم تضع أية أموال منقولة و/أو غير منقولة بما في ذلك الأسهم المملوكة لهما ضماناً للتسهيلات التي منحها البنك إلى المدعو خلدون عماشة ولا علم لديها بمنحه مثل هذه التسهيلات .

السادس عشر: لا يجوز للمدعى عليه الثالث أن يباشر باعتباره مديراً وعضو مجلس إدارة إبرام أية عقود باسم الشركة له مصلحة أو منفعة فيها ما لم يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة وفقاً لنص المادة (٧٤ مكرر/ هـ) من قانون الشركات وبالتالي فإن عقد الكفالة الذي أبرمه المدعى عليه الثالث يعتبر باطلاً ولا ينتج أثراً في جانب المدعية .

السابع عشر: وإن ما تقدم بيانه يعتبر خطأ جسيماً باشره المدعى عليهم ، وألحق أضراراً بالمدعية بالمعنى المقصود في المادة (٢٥٦) من القانون المدني يستوجب إلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع قيمة الأسهم المباعة، بتاريخ بيعها حيث وقع الضرر ، مع ما يترتب عليها من فوائد قانونية، مع احتفاظنا بحقنا بالمطالبة بأية أضرار أخرى .

كما نجم عن هذا الخطأ أضرار معنوية أصابت سمعة المدعية واعتبارها المالي نلتمس تقديرها من خلال المحكمة بمعرفة الخبراء الذين تنتخبهم (مع احتفاظ المدعية بحقها بالمطالبة بأية أضرار أخرى يكشفها التدقيق) .

الثامن عشر: على ضوء البيانات المقدمة في هذه الدعوى فإن المدعية تلتزم إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليهم المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً والمدعية على أتم الاستعداد لتقديم كفالة بنكية تضمن كافة الأضرار التي تلحق بالمدعى عليهم فيما إذا تبين أنها غير محقة في دعواها .

وطلبت المدعية بلائحة دعواها :

١- إصدار القرار العاجل بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً بما يكفي لوفاء المبلغ المدعى به

مع ما يترتب عليه من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة وفوائد قانونية ومنها مبلغ (١١٦٤٠٠١٣,٧٨٠) أحد عشر مليوناً وستمئة وأربعين ألفاً وثلاثة عشر ديناراً و (٧٨٠) فلساً رصيد دائن للمدعى عليه الثالث لدى بنك المال نتيجة تسديد تسهلاته من خلال بيع أسهم المدعية وتسطير الكتب اللازمة للجهات المعنية لتنفيذ هذا القرار ومنها دوائر تسجيل الأراضي والمساحة ودائرة ترخيص السواقين والمركبات.

٢- تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى وحافظة المستندات .

٣- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٥٥٧٧١٢٢,٦٠٥) خمسة عشر مليوناً وخمسمئة وسبعة وسبعين ألفاً ومئة واثنين وعشرين ديناراً وستمئة وخمسة فلسات قيمة الأسهم المباعة دون وجه حق مع ما يترتب عليها من فوائد قانونية .

٤- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع قيمة الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعية وفق ما يقرره الخبراء مع ما يترتب عليه من فوائد قانونية .

٥- تثبيت الحجز التحفظي .

٦- تضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ قرر قاضي الأمور المستعجلة رفض طلب الحجز التحفظي ، وقد قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٥٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ تصديق القرار بالنسبة للمدعى عليهما الأولى والثانية وفسخه بالنسبة للمدعى عليه الثالث .

وبعد إعادة الأوراق إلى مصدرها قرر قاضي الأمور المستعجلة إجابة الطلب بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه الثالث "خلدون" وصنق هذا القرار استئنافاً بقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٠٧/٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ .

ثم باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعى عليه الثالث إدعاء متقابلاً للمطالبة بمبلغ (١٦٣٩٢١٨٢,٥١٠) ستة عشر مليوناً ثلاثمائة واثنين وتسعين ألفاً ومئة واثنين وثمانين ديناراً و (٥١٠) فلسات بالإضافة للأضرار المادية والمعنوية مستنداً للوقائع الواردة بلائحة الادعاء المتقابل .

وفي جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢ وبطلب من وكيل المدعى بالتقابل وموافقة وكيل المدعية (المدعى عليها بالتقابل) قررت المحكمة إسقاط الادعاء المتقابل واستكمال السير في الدعوى الأصلية .

وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات الدعوى على النحو المبين بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ حكمها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة توزع بين المدعى عليهم بالتساوي.

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٠/٢٦٤٥٩) المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهم جميعاً (المستأنف عليهم) بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٥٥٧٧١٢٢,٦٠٥) خمسة عشر مليوناً وخمسمئة وسبعة وسبعين ألفاً ومئة واثنين وعشرين ديناراً و (٦٠٥) فلسات مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعى عليهم بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً حيث قدمت المدعى عليهما الأولى والثانية (شركة بنك المال وشركة المال الأردني) طعنهما التمييزي بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ .

وقدم المدعى عليه "خلدون عماشة" طعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ .

وكانت محكمتنا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ قد أصدرت حكماً برقم
(٢٠١١/٢٦٩٦) توصلت فيه لما يلي :

((وقبل الرد على أسباب التمييزين :

وإشارة للدفع الشكلي المثار في اللائحة الجوابية التي قدمها وكيل المميز
ضدها رداً على تمييز المدعى عليهما (شركة بنك المال الأردني وشركة المال
الأردني للاستثمار والوساطة المالية) من حيث مخالفة لائحة التمييز للمادة
(٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فإن المادة (٥/١٩٣) المشار إليها تنص على أن تتضمن لائحة التمييز
(أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى
المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكورة توضيحية حول أسباب
الطعن) .

ونجد أن لائحة التمييز المقدمة من المدعى عليهما الأولى والثانية جاءت
مخالفة لمقتضيات المادة (٥/١٩٣) أصول مدنية إلا أن النص لم يرتب جزاء على
مخالفته فنكتفي بهذه الإشارة .

وعن أسباب تمييز المدعى عليهما الأولى والثانية :

شركة بنك المال الأردني وشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية:

وفيما يتعلق بالأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
والتاسع .

والتي تنعى فيها الطاعنتان على محكمة الاستئناف خطأها بمعالجة صحة عقود رهن الأسهم وتجاوز المدعى عليه خلدون لصلاحياته وإغفال أحكام الشركات وتحديد مفهوم الغير .

ورداً على هذه الأسباب ومع مراعاة ما سيرد بردنا على الأسباب المتعلقة باتفاقية المصالحة المؤرخة ٢٠٠٧/٤/٩ الموقعة فيما بين المدعية والمدعى عليه الثالث .

نجد بالرجوع لشهادة مراقب الشركات المبرزة في الدعوى وهي برقم (م ش / ١٩٠ / ٤٥٦٢ / ١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ أنها تضمنت تعديلاً لصلاحيات المدعى عليه الثالث (خلدون عماشة) نائب رئيس مجلس الإدارة وجاء ضمن هذه الصلاحيات .

(فقرة د) ← التوقيع على رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للشركة لضمان قروض وتسهيلات الشركة وكفالة الغير بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

وعلى ضوء صراحة هذه العبارات فإن صلاحية نائب رئيس مجلس الإدارة (المدعى عليه الثالث) في حينه وإن تضمنت رهن أموال الشركة المنقولة (كالأسهم) إلا أن ذلك مقيد بأن يكون هذا الرهن لضمان قروض وتسهيلات الشركة وليس لضمان قروضه وتسهيلاته الشخصية على النحو الذي جرى بهذه الدعوى .

أما كفالة الغير ، فالغير هو كل من لم يرد ذكره في الشهادة سواء من الشركة أو الشركاء ، وعلى ضوء ذلك لا يعتبر المدعى عليه الثالث من الغير بهذا المفهوم إذ أن الغير وفقاً لهذا النص شخص أو جهة تقوم الشركة بكفالة التزاماته بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة وهو أمر لم يثبت بالبينة المقدمة بهذه الدعوى .

وعلى ضوء ذلك ومع مراعاة رندا على الأسباب اللاحقة فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بعدم صحة الرهن الذي أجراه المدعى عليه (خلدون) على أسهم الجهة المدعية (المميز ضدها) واقع في محله وعلى ضوء صراحة العبارات في شهادة مراقب الشركات المتعلقة بصلاحيات المدعى عليه الثالث على النحو الذي سبقت الإشارة إليه فإن هذه الأسباب تغدو مستوجبة الرد جميعاً .

وعن السبب الثاني من حيث أساس مطالبة المدعية وأن الدعوى مستوجبة الرد والإسقاط لعدم انطوائها على سبب قانوني .

فإن المستقر عليه في اجتهاد الفقه والقضاء أن المدعي يبسط وقائع دعواه ويدلي بالطلبات التي يطلب من المحكمة إلزام خصمه بها وأن المحكمة هي صاحبة الصلاحية بتكليف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح ، وفي هذه الدعوى نجد أن المدعية أشارت ببنود دعواها إلى أن ما قام به المدعى عليه الثالث من حيث رهن أموالهما (الأسهم) لضمان تسهيلاته الشخصية هو تصرف لم يكن مفوضاً به سواء من حيث الرهن و/أو كفالة الغير (البند السابع من لائحة الدعوى) وإن الرهن تبعاً لذلك يعد باطلاً (البند الثالث من اللائحة) وأن التفويض بقيد حصيلة البيع لحساب خلدون الشخصي هو من قبل التصرف بمال الغير ويعد باطلاً (البند التاسع من اللائحة) وأن عقد الكفالة باطل (البند السادس عشر) .

وتجد محكمتنا في التكليف القانوني لوقائع هذه الدعوى أن الواقعة الجوهرية هي (تصرف المدعى عليه خلدون بما يجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب شهادة مراقب الشركات) .

ذلك أن تصرفاته وصلاحياته بالرهن مقيدة بما يلي :

- ١- أن تكون لضمان تسهيلات وقروض الشركة .
- ٢- عدم كفالة الغير إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة .

وما قام به المدعى عليه هو :
 رهن أموال الشركة لتسهيلاته الشخصية .
 كفالة قروضه وتسهيلاته الشخصية .

وبغض النظر عما إذا كان من الغير أو لم يكن من الغير فلم تقترن هذه الكفالة
 بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة .

وعلى ضوء هذا الذي تم بيانه فإن تصرف المدعى عليه خلدون هو تصرف
 موقوف على إجازة الجهة المدعية، بما يعني عدم نفاذه بحق المدعية وبالتالي عدم
 صحة رهن وبيع الأسهم وإيداع ثمنها لتسديد التزامات المدعى عليه الثالث
 الشخصية وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها محل هذا الطعن
 (ص ٢٢ من القرار) الأمر الذي يؤدي لمحكمة للقول أن القرار في محله من
 حيث النتيجة التي توصل إليها بأنه موقوف ولا ينفذ بحق المدعية ، وهذا مع مراعاة
 ردنا على الأسباب المتعلقة باتفاقية المصالحة المعقودة بين المدعية والمدعى عليه
 الثالث في ٢٠٠٧/٤/٩ وأثرها القانوني على موضوع هذه الدعوى مما ينبني عليه
 رد هذا السبب من حيث المبدأ .

وعن السببين العاشر والثاني عشر :

من حيث الطعن بأنه سبق وأن تمت تسوية كافة الخلافات بين المميز ضدها
 وبين المدعى عليه الثالث " خلدون " بموجب اتفاقية مصالحة وأن مطالبتها بثمن
 الأسهم تعتبر إقراراً بصحة الرهن .

ورداً على هذين السببين فقد ورد في البيئة المقدمة في الدعوى اتفاقية مؤرخة
 في ٢٠٠٧/٤/٩ متكونة فيما بين الجهة المدعية والمدعى عليه الثالث ، وقد أشار
 الفريقان في مقدمتها أن الفريق الثاني (خلدون) وأثناء أن كان على رأس عمله في

إدارة الشركة قام بتصرفات لمصلحته الشخصية عكسها على الشركة ومنها بيع أسهم تعود ملكيتها إلى المدعية والتصرف بثمنها.

وأن الفريق الثاني (خلدون) أبدى رغبته بتصحيح الأمور وإعادة الأسهم المباعة إلى مالكتها وصاحبة الحق فيها

وتضمنت الاتفاقية التزام الفريق الثاني (المدعى عليه خلدون) بإعادة أسهم (البنود ١ إلى ٦) وتحويل أسهم (البند ٧) ودفع مبلغ نقدي (البند ٨) وتسديد التزامات للبنوك سابقة لتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ (البند ٩) وبيع أسهم وإيداع ثمنها بحساب المدعية (البند ١٠) .

وبعد تنفيذ الفريق الثاني لالتزاماته يقوم الفريق الأول بتحويل أسهم للفريق الثاني (بند ١١) .

واتفق الفريقان على تقديم جدول زمني لتنفيذ بنود الاتفاقية (البند ١٢) وجاء في (البند ١٤) من الاتفاقية أنه :

حال تنفيذ كل ما ورد في الاتفاقية تعتبرزمة كل فريق مبرئة إبراء تاماً تجاه الآخر جزائياً ومدنياً ولا يحق لأي طرف الرجوع على الطرف الآخر بأية دعوى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

وتجد محكمتنا أن الجهة المدعية لم تنكر هذه الاتفاقية بل أشارت إليها في معرض ردها على البند السابع من بنود لائحة الادعاء المتقابل وأشارت أن أصل الاتفاقية موجود في لندن (ص ٨٤ من محضر البداية) .

ونجد أن محكمة الاستئناف تعرضت لهذه الاتفاقية التي أبرزتها المدعى عليهما (الأولى والثانية) أمامها ودفعنا عنها رسم الطابع وقالت محكمة الاستئناف في ذلك أن إبراء كل من الطرفين للآخر بموجب هذه الاتفاقية معلق على تنفيذ ما ورد فيها وهو الأمر الذي لم يثبت بدليل إقامة هذه الدعوى (نهاية ص ٢١ من القرار) وأنها لا تعتبر إجازة لتصرفات المدعى عليه الثالث .

وتجد محكمتنا أن ما توصلت إليه وأشارت إليه محكمة الاستئناف قد جاء مبتوراً فقد كان عليها أن تبحث :

- ١- قانونية وصحة هذه الاتفاقية ووجه التزامها بحق عاقيدها .
- ٢- هل هذه الاتفاقية هي عقد صلح بالمعنى المقصود في المواد (٦٤٧) وحتى (٦٥٧) من القانون المدني ؟
- ٣- وهل يترتب عليها آثار الصلح خاصة ما ورد في المادة (١/٦٥٥) من القانون المدني ؟ والاجتهادات القضائية المتعلقة بها .
- ٤- وهل أن ما جاء في لائحة الدعوى من حيث المطالبة بضمن الأسهم المباعة هو إجازة لبيعها بالمعنى المقصود في المادة (١/١٧٣) من القانون المدني على اعتبار أن نفاذ التصرف بالرهن والبيع موقوف على إجازة المدعية ؟
- ٥- وأن تقرر بنتيجة ذلك كله هل أن إقامة هذه الدعوى كان صحيحاً مع وجود تلك الاتفاقية أم أن حق المدعية انحصر بعدها بحقها بالمطالبة بما ترتبه الاتفاقية من حقوق تجاه المدعى عليه (خلدون) فقط ؟
- ٦- وما الأثر القانوني لما تقدم بالنسبة للمدعى عليهما الأولى والثانية ؟

وحيث لم تتعرض محكمة الاستئناف لهذه المسائل بالتفصيل فقد جاء قرارها قاصراً في التعليل والتسبيب مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

وعن السببين الحادي عشر والثالث عشر فإن الرد عليهما سابق لأوانه في هذه المرحلة .

وعن السبب الأول من حيث تفسير المستندات واتفاقية التسويق ومخالفة الحكم للمادتين (١٦٠ و ١٩٠) أصول مدنية ، فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يستتفد الغاية من هذا السبب .

وعن أسباب تمييز المدعى عليه (خلدون عماشة) :
وفيما يتعلق بالأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من حيث صلاحية الطاعن بإجراء الرهن وحدود صلاحياته .

فإن ردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع من أسباب تمييز المدعى عليهما الأولى والثانية يعتبر رداً على هذه الأسباب .

وعليه ومع مراعاة ما جاء بردنا على الأسباب المتعلقة بالاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٧/٤/٩ فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعن السبب الثامن المتعلق بالاتفاقية المؤرخة ٢٠٠٧/٤/٩ فإن ردنا على السببين العاشر والثاني عشر من تمييز المدعى عليهما الأولى والثانية يعتبر رداً على هذا السبب ويستتفد الغاية منه .

وعن السببين الأول والثاني من حيث القول أن الدعوى دعوى محاسبة وكيف توصلت المحكمة للمبلغ المحكوم به بدون خبرة :

فإن الرد على هذين السببين سابق لأوانه على ضوء ما توصلت إليه محكمتنا
بنقض القرار المطعون فيه على النحو الذي سبق بيانه وللأسباب التي تبين أنها ترد
على القرار المطعون فيه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ما جاء بردنا على
أسباب الطعن وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير بها على ضوء
ما بيّناه وإجراء مقتضى القانوني)) .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم
(٢٠١١/٤٣١٣١) قضت فيه فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم
جميعاً بالتضامن والتكافل بالمبلغ المدعى به والبالغ ١٥٥٧٧١٢٢ ديناراً
و ٦٠٥ فلساً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن
مرحلتى التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعية والمدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً .

وكانت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قد أصدرت حكماً برقم
(٢٠١٢/٣٢٥٦) توصلت فيه لما يلي :

((قبل البحث بأسباب التمييزات الثلاثة نجد إن وكيل المدعية شركة مجموعة
الأفق للاستثمار والتطوير قد طلب في لائحة تمييزه نظر الدعوى مرافعة .

وحيث نجد إنه لا يوجد مبرر لرؤية الدعوى مرافعة الأمر الذي يتعين معه
الالتفات عما أورده وكيل المدعية في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييزات الثلاث والتي تدور جميعها حول نقطة النقض المتعلقة باتفاقية المصالحة المعقودة بين المدعية والمدعى عليه خلدون في ٢٠٠٧/٤/٩ .

رداً على ذلك نجد إن محكمتنا وبموجب حكم النقض السابق رقم (٢٠١١/٢٦٩٦) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحدود نقطة النقض المتعلقة باتفاقية التسوية المعقودة بين المدعية والمدعى عليه خلدون في ٢٠٠٧/٤/٩ لكي تبحث :

- ١- قانونية وصحة هذه الاتفاقية ووجه التزامها بحق عاقيدها .
- ٢- هل هذه الاتفاقية هي عقد صلح بالمعنى المقصود في المواد (٦٤٧) وحتى (٦٥٧) من القانون المدني ؟
- ٣- وهل يترتب عليها آثار الصلح خاصة ما ورد في المادة (١/٦٥٥) من القانون المدني ؟ والاجتهادات القضائية المتعلقة بها .
- ٤- وهل ما جاء في لائحة الدعوى من حيث المطالبة بثمن الأسهم المباعة هو إجازة لبيعها بالمعنى المقصود في المادة (١/١٧٣) من القانون المدني على اعتبار أن نفاذ التصرف بالرهن والبيع موقوف على إجازة المدعية ؟
- ٥- هل إن إقامة هذه الدعوى كان صحيحاً مع وجود تلك الاتفاقية ؟
- ٦- وما الأثر القانوني بالنسبة للمدعى عليهما الأولى والثانية ؟

وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وتوصلت إلى أن المدعية والمدعى عليه خلدون كانا قد وقعا اتفاقية شخصية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ تضمنت إقراراً من المدعى عليه خلدون بتصرفات قام بها أثناء عمله مديراً للشركة المدعية لمصلحته الشخصية عكسها على الشركة المدعية وشهادة ببيع أسهم تعود ملكيتها للمدعية والتصرف بثمنها وقد حددت قيود الاتفاقية الأسهم المتصرف بها من قبل المدعى عليه خلدون والالتزامات المتقابلة بينهما .

مما يجعل منها عقد صلح بالمعنى المقصود بالمواد (٦٤٧ - ٦٥٧) من القانون المدني ومحلها الأسهم المباعة المشار إليها في بنود الاتفاقية .

إن موضوع الاتفاقية يمثل عقد صلح كما أن شرط الصلح وهي المصالح والمصالح عليه والمصالح عنه متوفرة في اتفاقية التسوية وإن قول وكيل المدعية إن بدل الصلح والمصالح عليه لا وجود له في الاتفاقية يخالف الواقع وأنه وبموجب هذه الاتفاقية قد تمت تسوية الخلافات بين المدعية يمثلها نظمي شاكر وبين المدعى عليه خلدون مدير الشركة المدعية ونائب رئيس مجلس إدارتها بخصوص التصرفات التي أبرمها نيابة عن الشركة المدعية وبذلك تكون المدعية قد قطعت إلى منازعة تتعلق برهن وبيع الأسهم موضوع الدعوى تجاه المدعى عليهما الأولى والثانية لأن بدل الصلح الموثق في هذه الاتفاقية يتعلق بكافة المنازعات بين المدعية والمدعى عليه خلدون وبذلك تكون حقوق الشركة المدعية المتعلقة بهذه الأسهم قد تحددت في نمة المدعى عليه خلدون عماشة وأنه لا أثر قانوني لاتفاقية التسوية على المدعى عليهما والثانية وأن البحث في آثار المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المتعلقة بإجازة العقد الموقوف متعذر وأن إقامة الدعوى صحيح .

وحيث إن جميع الحقوق التي ادعتها المدعية في دعاها تم ترصيدها في اتفاقية التسوية المعقودة بين المدعية والمدعى عليه خلدون ولا وجه للتضامن فيما بين الجهة المميزة - المدعية والمدعى عليه خلدون في إلزامات ناشئة عن عقد يعود أثره على طرفيه ولا يمكن أن يلزم الغير بشيء .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١. رد التمييزين المقدمين من المدعية مجموعة الأفق والمدعى عليه خلدون عماشة وتأييد القرار المميز بخصوصها .
٢. قبول التمييز المقدم من المدعى عليهما الأولى والثانية ونقض القرار المميز والسير في الدعوى على ضوء ما بيناه فيما يتعلق بالتمييزين الأولى والثانية وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقص .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٣/٣٦٠٠) قضت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف عليهما - بنك المال الأردني - كابيتال بنك وشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة فقط وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

ثم قدم وكيل المدعى عليهما لائحة جوابية .

وبالطلب تم رؤية الدعوى من قبل الهيئة العامة .

وعن أسباب التمييز كافة وحول النقص : في ذلك نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ أصدرت الهيئة العادية لمحكمة التمييز بالقرار (٢٠١٢/٣٢٥٦) حكماً قضت فيه بنقض القرار المميز فيما يتعلق بالميزتين شركة بنك المال الأردني وشركة المال الأردني للاستثمار والتطوير فيما يتعلق باتفاقية المصالحة المعقودة بين المدعية والمدعى عليه خلدون عماشة في ٢٠٠٧/٤/٦ .

وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقص وفصلت بالدعوى على هدي ما ورد في قرار النقص وتوصلت إلى أن الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٧/٤/٩ والموقعة من المدعية والمدعى عليه خلدون تضمنت إقراراً من المدعى عليه خلدون بتصرفات قام بها أثناء عمله مديراً للشركة المدعية لمصلحته الشخصية عكسها على الشركة المدعية وشهادة بيع أسهم تعود ملكيتها للمدعية والتصرف بثمنها وقد حددت قيود الاتفاقية الأسهم المتصرف بها من المدعى عليه خلدون والالتزامات المتقابلة بينهما مما يجعل منها عقد صلح وأنه بموجب هذه الاتفاقية قد تمت تسوية الخلافات بين المدعية يمثلها نظمي شاكر وبين المدعى عليه

خلدون مدير الشركة المدعية ونائب رئيس مجلس إدارتها بخصوص التصرفات التي أبرمها نيابة عن المدعية وبذلك تكون حقوق الشركة المدعية المتعلقة برهن وبيع الأسهم قد تحددت في نمة المدعى عليه خلدون عماشة لأن بدل الصلح الموثق بهذه الاتفاقية يتعلق بكافة المنازعات بين المدعية والمدعى عليه خلدون وأنه لا أثر قانوني لاتفاقية المصالحة على المدعى عليهما شركة بنك المال الأردني وشركة المال الأردني للاستثمار والتطوير حيث إن جميع الحقوق التي ادعتها المدعية في دعواها تم ترصيداها في الاتفاقية المعقودة بين المدعية والمدعى عليه وأن إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالمبلغ المدعى به بالتكافل والتضامن فسي غير محله لأن جميع الحقوق التي ادعتها المدعية تم ترصيداها في اتفاقية التسوية المعقودة بين المدعية والمدعى عليه خلدون .

وحيث إن المميّزة لم تأت بجديد بأسباب تمييزها وبما أنه سبق وأن عالجت محكمة التمييز هذه الأسباب وردت عليها بالتفصيل فإن جميع ما تثيره المميّزة في أسباب طعنها غير وارد ويكون طعنها بالحكم حقيقاً بالرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٣ م

القاضي المترئس	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو
		رئيس الديوان

بفق / أش
و حسب